

Distr.
GENERAL

A/47/823
21 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UNIVERSITY LIBRARY COLLEGE

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) :
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد خورخي أوسيليا (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها ٣ ، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين ، البند المعنون :

"تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) :

"(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت :

"(ب) أنشطة أخرى"

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعى (أ) للبند ١٢٠ في جلستيها ٣٨ و ٥٠ المعقدتين في ٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/47/637) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . (A/47/735)

211292

211292 92-83433

.../...

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.5

٤ - عرض ممثل كينيا ، في الجلسة ٥٠ ، المعقدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر مشروع القرار . A/C.5/47/L.5

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، نتج ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية شفهيا الفقرة ٥ من المنطوق ونصها :

٥ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٠ ١٩٢ ١٩٢ دولارا صافيا) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، إذا اضطلع مجلس الأمن باستعراض ولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

بحيث يكون نص الفقرة المنقحة كالتالي :

٥ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٠ ١٩٢ ١٩٢ دولارا صافيا) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٥ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار A/C.5/47/L.5 ، بصيغته المنقحة شفهيا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

٦ - وترد البيانات والتعليقات التي أدى بها أثناء نظر اللجنة في البند الفرعى في المحضرين الموجزين ذوى الصلة (A/C.5/47/SR.38 و ٥٠) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخين ٣ و ٩
شيسان/أبريل ١٩٩١ ، على التوالي ، اللذين قرر بموجبهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في
العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وقرارها اللاحق
٤٦/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء ،
وفقاً للتقرير ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررهما السابق الذي نص على أنه ، بغية تغطية النفقات الناجمة عن بعثة
المراقبة ، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم
المتحدة ،

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يسمح لها بتقديم
مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في مثل هذه
العملية محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الأعضاء الدائمة في مجلس
الأمن ، كما هو مشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في
تمويل مثل هذه العمليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدّمت تبرعات لبعثة المراقبة ،

وإذ تدرك أن من الضروري أن تتاح لبعثة المراقبة الموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

. A/47/637 (١)

. A/47/735 (٢)

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) :

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنشبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي وقتها :

٣ - تقرر تمديد التفويض الوارد في قرارها ١٩٧/٤٦ للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، ليشمل الفترة حتى والمتضمنة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ :

٤ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ مبلغ إجماليه ٢٨,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠ ٦٩٨ ٢٧ دولاراً صافياً) ، أذنت به الجمعية العامة وقسم بموجب الفقرات من ٤ إلى ١٣ من قرارها ١٩٧/٤٦ لتشغيل بعثة المراقبة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ :

٥ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغ إجماليه ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٤٠٠ ١٩٢ ١٩٢ دولاراً صافياً) لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ :

٦ - تقرر ترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي ٢٠ مليون دولار (٤٠٠ ١٩٢ ١٩٢ دولاراً صافياً) لل فترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بتصيفته المعدلة من قبل الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على أن يستخدم جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ^(٢) :

٧ - تقرر أيضاً أنه ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، سيخصص من توزيع الحصص بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب ومقدارها ٦٠٠ ٨٠٧ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المعتمد لبعث الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت :

(٣) انظر القرار ٤٦/٢٢١ ألف .

- ٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٣٠ مليون من الدولارات (أو ٣٠ مليونا من الدولارات صافيا) كل شهر للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على معدل الالتزامات الفعلى الذي سيرتبط به لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ويقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار :
- ٩ - تقرر النظر في مساهمات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في بعثة المراقبة وفقا لمعدلات الأنصبة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لتلك الدول الأعضاء :
- ١٠ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه إلى تقديم دفعات مسبقة على حساب أنصبتها التي سوف تقرر :
- ١١ - تقرر أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت :
- ١٢ - تقرر أيضا أن الفترة المالية الخاصة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت هي لمدة اثنى عشر شهرا ، ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر من إحدى السنوات وتنتهي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر من السنة التي تليها ، وذلك اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رهنا بإبقاء مجلس الأمن على بعثة المراقبة :
- ١٣ - تدعو إلى أن تدار ، حسب الاقتضاء ، التبرعات المقدمة إلى بعثة المراقبة ، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، وفقا للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها في المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ :
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبة في العراق والكويت بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) :بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

- - - - -